

شرح الورقات عامر بهجت (نظري) (90)

عامر بهجت

قال رحمة الله تعالى فصل الان يتكلم عن دلالات الالفاظ العام والخاص ظاهر العام هو استغراق جميع الافراد ويحتمل اخراج البعض ولا لا يحتمل ذلك ولا ما يحتمل طيب نبدأ اولا بتعريف العام - [00:00:00](#)

قال واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً. من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء ما عم شيئاً فصاعداً اعطاك مثال على الشيءين تقول عممت زيداً وعمراً بالعطاء يعني اعطيتهم جميعاً - [00:00:23](#)

وعممت جميع الناس بالعطاء يعني اعطيت كل الناس واضح ثم ذكر الفاظ العموم فقال الفاظه اربعة عدد مع اربعة الفاظ عدد الاسم الواحد المعرف بالآلاف واللام الاسم الواحد المعرف بالآلاف واللام مثل - [00:00:43](#)

قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر خلاص طيب فهذا عام يشمل كل انسان الا الذين امنوا الثاني اسم الجمع المعرف بال قال الله عز وجل ان الابرار ها هذا جمع معرف ان الابرار في نعيم. وان الفجر لفي - [00:01:03](#)

جحيم والاسماء المبهمة هذا الثالث والرابع لا في النكرات طيب الاسماء المبهمة يدخل تحت اشياء كثيرة. قال كمن في من يعقل قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغیره - [00:01:28](#)

فهذا يعم واضح قال وما في ما لا يعقل قال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر طيب واي في الجميع وain في المكان؟ ain تذهب ها؟ قال صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#)

آآ جعلت لي الارض مسجداً وطوراً. فايما هذه آية؟ فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلِّي نعم ومتى في الزمان يعني تقول متى رأيت منكراً فانكر. متى رأيته؟ يعني في اي وقت ترى المنكر - [00:02:06](#)

فانكره وما في الاستفهام والجزاء وما تفعلوا من خير نعم يعلمه الله ولا في النكرات في قوله لا رجل في الدار وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر فيعم كل صلاة جيد هذه كله امثلة على العموم - [00:02:27](#)

قال والعموم من صفات النطق فلا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. يقول العمريطي في الفعل بل وما جراه مجراه. جيد. وش معنى هذا الكلام؟ يقولون ان - [00:02:44](#)

ان العموم من صفات النطق فلا يصح ان تدعي في فعل النبي صلى الله عليه وسلم العموم ما المقصود بهذا؟ اعطيك مثال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيكم مثال قاله بعض الناس - [00:03:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى ام حرام بنت ملحان رضي الله تعالى عنها وكان يقيل عند القيلولين. وكانت ربما تفلي له شعرة عليه الصلاة والسلام طيب هذا فعل - [00:03:16](#)

ولا قول فعل هل يمكن ان يقول هذا حديث عام مع المرأة المحرم والمرأة الاجنبية هل ممكن هذا هو فعل مع امرأة بعينها وهذه المرأة قال كثير من اهل السير بل هو المتجه بلا شك انها محرم من محارمه عليه الصلاة والسلام - [00:03:34](#)

من جهة الرطع واضح فهل يمكن احد يقول والله هذا حديث عام يجوز انه حتى غير المحرم ليش؟ لأن الافعال لا يصح ان يقال فيها بالعموم. النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة صح ولا لا؟ هي صلى ركعتين. هاتان الركعتان - [00:03:52](#)

فرض ولا نفل اما فرض او نفل هل يمكن ان نقول والله هذا حديث عام لا هو صلى ركعتين فلا يمكنه ان يحمل على العموم اتضحت هذا نعم يقول رحمة الله تعالى فصل والخاص يقابل العام - [00:04:10](#)

عرفتم العام ولا لا عرفتوه خلاص الخاص يقابله والتخصيص تميز بعض الجملة بالذكر وعرفه بعضهم اخراج ما لولاه لدخل في الكلام

فنحن اذا قلنا مثلاً قرأتنا قول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر - 00:04:31

كلمة الانسان تشمل المؤمن والكافر والصغير والكبير لكن الله استثنى ما تشمل بعد الاستثناء خرج منها المؤمن فقال ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا خلاص هذا معنى تمييز بعض الجملة - 00:04:49

وهو ينقسم الى استثناء متصل واستثناء المنفصل فالمتصل الاستثناء استغفر الله تخصيص متصل ومنفصل اما الاستثناء فهو المتصل فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة. المتصل التخصيص المتصل ذكر له المصنف ثلاثة - 00:05:05

انواع الاستثناء يعني ايش متصل؟ متصل يعني في نفس الدليل يأتي التخصيص يعني ايش منفصل؟ يعني يأتي التخصيص في دليل اخر هذا معنى المتصل والمنفصل قولنا ان الانسان لفي خسر لو قال لك قائل هل هذه الاية يدخل فيها المؤمن - 00:05:26 تقول اكمل الاية في نفس الدليل يبين ان المؤمن لا يدخل لقوله الا الذين امنوا واضح هذا المتصل الشرط الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة وسيشرحها. قال والاستثناء اخرج ما لولاه لدخل في الكلام. زاد بعضهم بالا او احد اخواتها - 00:05:46

جيد ومثلنا له ان الانسان لفسق وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء هذا شرط لو قال قائل الان عندنا مثلاً نفترض عندنا خمس طلاب زيد وعمرو وخالد وبكر وسعيد واحمد - 00:06:10

فقال جميع الطلاب تمام سيعطون مكافأة الا زيدا وسعیدا وعمرًا وبکرا وخلدا. طیب ما بقیت احدهم اخرج جميع الافراد فهذا لا يصح ولهذا يقول المؤلف انما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء - 00:06:31

وبعضهم يقول بل يتشرط ان يكون المتبقى اكثرا من الخارج فلا يصح استثناء الاكثر فاذا عندك خمسة اكثرا قدر تستثنينيه اثنين لازم يبقى ثلاثة وهذه المسألة لها ليس يعني تطبيقها على النصوص الشرعية - 00:06:55

اا الشرع لا يمكن ان نقول والله الشرع اذا استثنى اكثرا من النصف لا يقبل لا الله عز وجل لا يسأل عما يفعل. لكن لها فوائد في ابواب الاقرار مثلاً - 00:07:14

في ابواب الطلاق لو قال شخص عند القاضي تمام انت رحت للمحكمة العامة رفعت دعوة لشخص انك تطالبه بخمس مئة ريال ولما جا اعترف في الجلسه قال صحيح انا اقر بخمس مئة ريال - 00:07:27

الا اربع مئة وش رايكم اذا قلنا لا يصح استثناء الاكثر الاستثناء كله باطل يلزمكم يلزمكم خمس مئة واذا قلنا الاستثناء من الاكثر يصح يصححون ذلك قال ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام نفس الكلام اللي قلناه. هذى تقييد في مثل - 00:07:45

استثناء المقرر عند القاضي قال لفلان له خمس مئة ريال ثم سكت لمدة دقيقة ثم قال الا مئة يلزمكم اربع مئة ولا خمس مئة خمس مائة لان الاستثناء ملغي من شرط الاستثناء ان يكون - 00:08:12

متصلة بالكلام ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره مثل يعني ذكروا له هذا امثلة وامتلتها في الاقرار يعني يقول مثلاً له مئة ريال الا عشرة دولارات - 00:08:32

نعم قال والشرط يجوز ان يتقدما على المشروط يجوز ان يتقدم تقول اذا كنت مجتهدا تمام؟ تنجح ويجوز ان تقول ستنجح اذا كنت مجتهدا والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق. هذى المسألة اللي هي حمل المطلق على المقييد. يقول لك يحمل المطلق على المقييد. مثالاً الرقة قيدت - 00:08:48

ايمني في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فيحمل المطلق على المقييد في قول الله عز وجل في اية الظهار فتحrir رقبة ولم يقل مؤمنة بایة القتل قال فتحrir رقبة مؤمنة نحمل المطلق على المقييد ولا لا - 00:09:20

يحمل المطلق على المقييد لو كتبت هنا كلام المصنف هنا مطلق فيحمل على المقييد من كلام الاصوليين. وهو ان المطلق يحمل على المقييد اذا اتفقا في الحكم. المؤلف اطلق فقال والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق. هل هذا مطلقا؟ نقول لا حتى هذا مقييد. نقيده بایش - 00:09:37

اذا اتفقا في الحكم مثل عتق رقبة لكن مثلاً في اية الوضوء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مطرق ولا مقيد مقيد الى المرافق. في اية التيمم - 00:10:05

فامسحوا بوجوهكم وايديكم ولم يقيدها بالمرافق. هل نحمل المطلق المقيد فنقول التيم الى المرافق؟ لا. لا يحمل المطلق المقيد.
ليش؟ لأن الحكم تليفون قال اغسلوا وهنا قال امسحوا حكم مختلف اذا لا يحمل المطلق على المقيد. قال رحمة الله تعالى
والمنفصلون - 00:10:24

وهو تخصيص احد الدليلين بالآخر اذا نحن نخصص الدليل بدليل خارجي اخر ما هو نفس الدليل عرفت الفرق بين المتصل المنفصل
مثاله قال صلى الله عليه وسلم لا صلة بعد العصر - 00:10:44

نعم جئنا بدليل اخر حديث فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طف بالبيت وصلى ركتين اي ساعة من ليل او نهار
فقول يجوز تحية يجوز ركعتي الطواف - 00:10:59

بعد العصر واضح؟ والمنفصل هو تخصيص احد الدليلين بالآخر. ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مثل قول الله عز وجل والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مخصوص بقول الله عز وجل وولاة الاحمال - 00:11:12

رجلهن يضعن حملهن اذا ثلاثة قرون الا الحامل هذا تخصيص كتاب بكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة مثل ذلك قول الله سبحانه
وتعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ما ذكر المحرمات في النكاح احرمت عليكم امهاتكم الى ان قال - 00:11:32
ان لكم ما وراء ذلكم يعني غير ما ذكر في القرآن من المحرمات فعموم الآية واحل لكم ما وراء ذلكم يدل على حله نقول لكن هذا ليس
على عمومه لانه دخله التخصيص بالسنة - 00:11:49

في قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. واضح يا مشايخ كلنا تمام طيب قال رحمة الله
والسنة بالكتاب ايضا قد تأتي السنة عامة وتخصص بآية من كتاب الله والسنة بالسنة كما في - 00:12:07

بتخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروها خصتنا عمومه بالبيان الذي دل عليه
حديث ابن عمر حينما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الشام ويستدبر الكعبة واضح - 00:12:30
خذنا قاعدة يا مشايخ الامثلة المذكورة هنا في هذا الدرس وفي كتب الاصول يقصد بها فهم القاعدة الاصولية لا تقرير الحكم الفرعى
ما نقصد الان تقرير الفروع. ولهذا صاحب المراقي - 00:12:47

قال والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال يكفي انه المثال يوضح لك القاعدة هل هذا المثال صحيح على مذهبك
مرجوح على مذهب غيرك او مذهبك ليس هذا مقام تحقيق ذلك - 00:13:05

جيد يا مشايخ قال رحمة الله تعالى والنطق بالقياس يخص النطق بالقياس النطق يعني القرآن او السنة مثلا قال الله سبحانه
وتعالى واحل الله البيع خلاص؟ هذا عام عندنا تخصيص لهذا العموم بالكتاب - 00:13:21

خلاص اه عندنا تخصيص له بالسنة بالكتاب قال الله واحل الله البيع خصص بالكتاب في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:13:46

خصصت هذه الآية القرآن بالقرآن نعطيكم مثال في نفس الآية القرآن بسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا
مثلا بمثل الياس بيع الذهب بالذهب مع التفاضل بيع؟ بيع صح ولا لا؟ لكن هل يدخل في عموم واحل الله البيع؟ نقول لا - 00:14:01
لان السنة اخرجته اذا هذا تخصيص القرآن بايش بالسنة. لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل نفس الشيء. طيب الذرة او الرز نقول الرز
يقياس على البر خلاص؟ فهل يجوز بيع الرز بالرز مع التفاضل؟ نقول لا - 00:14:22

ليش لانا خصصناه من عموم الآية واحل الله البيع اخرجنا منها بيع الرز بالرز مع التفاضل هذا تخصيص القرآن بايش بالقياس لانه
مقيس على ما ورد فنقول تخصيص النطق هذا مثال على تخصيص النطق بايش - 00:14:45

بالقياس قال وعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فصل يذكرون لما قلت لكم ان الدالة من جهة القوة
عندنا نص لا يحتمل معنى اخر صح ولا لا - 00:15:03

وعندنا ظاهر يحتمل معنيين احدهما ارجح من الآخر وعندنا مجمل تتساوى فيه المعنيان هذا هو. قال والمجمل ما افتقر الى البيان
00:15:18